وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

الموسومة ب :

دور القاضي الاداري في منازعات الصفقات العمومية

من إعداد الطالب :

* بوعقل عزيز

تحت إشراف الأستاذ:

* بافضل محمد بلخير

السنـــــة الجامعيـــــة :

1440-1439

2018/2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

الحمد لله الذي أنزل القرآن و خلق الإنسان، و علمه البيان و أسلم على أفصح الخلق لسانا، و أحسنهم بيانا، و على آله و صحبه إقرارا، و عرفانا.

قال عزَ و جلَ:

﴿الرَّحْمَنُ ﴿1﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿2﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿3﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴿4﴾

سورة الرحمن، الآيات ﴿1-4﴾

و ما ورد على لسان موسى عليه السلام، قوله تعالى.

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾

سورة طه الآيات ﴿25-28﴾

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و سلم و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد رحلة بحث وجهد وبعد اجتهاد تكللت بانجاز هذا البحث ، نحمد الله عزوجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير كما نوجه اسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام الى الاستاذ الفاضل "بافضل محمد خير " الذي لم يبخل علينا بوقته وجهده فكان سراجا منيرا ينير طريقنا ودربنا في كل سطر من سطور هذا البحث نشكرك شكرا كبيرا بصبرك الكبير علينا وتوجيهاتك العلمية التي لاتقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في اتمام هذا العمل ادامك الله في خدمة العلم والعرفة كما نتوجه باسمى معاني الشكر والتقدير الى من علومنا حروفا من ذهب وعلمات من درر وعبارات في العلم الى من صاغوا لنا علمهم حروفا وفكرهم منارة تثير لنا سيرة العلم والنجاح الى اساتذتنا الكرام جميعا من التعليم الابتدائي الى التعليم العالي والشكر موصول لأساتذة قسم الحقوق الذين نلنا شرف التعلم على ايديهم.

الاهداء

قال الله تعالى : "رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والذي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ."

فالحمد لك حتى ترضى ، والحمد لك اذا رضيت ،والحمد لك بعد الرضا ان وفقتني لاتمام هذا العمل المتواضع الذي اهدي تمرته الى : الشمعة التي انارت دربي وفتحت لي ابواب العلم والمعرفة ، الى الصدر الحنون والقلب الرفيق الى اعز ما املك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية ، والملاك الصافي القريب لله سبحانه وتعالى ، ومعلمتي في الحياة ، التي يهواها القلب امي الحبيبة.

الى من منحني الاسم ليبغى سلف ، الى من اواني في الدنيا من التلف ، الى من رعاني وكان لي حصنا منيعا ، الى تاج انفسه مع القمر ما اختلف، اجل واكيد الى الوالد اطال الله بقائه

خطة البحث

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

المطلب الأول: آليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية

الفرع الاول: الإطار القانوني للصفقات العمومية

الفرع الثاني: رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية

الفرع الثالث: دعوى فحص المشروعية

المطلب الثاني: الدعاوي الناشئة عن الصفقات العمومية

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بإنقضاء الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الفرع الثالث: قضاء الإستعجال في مجال الصفقات العمومية

الفصل الثاني: فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الأول مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الإشكالات القانونية التي تثيرها نزعات الصفقات العمومية

المطلب الثاني:الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية

المطلب الأول :إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمة

إن القانون الإداري هو ذلك الفرع الذي يهتم بالقواعد التي تحكم الإدارة العامة من حيث نشاطها أو تنظيمها أو منازعاتها المختلفة أو أساليبها.

إن نظرية العقد الإداري هدفها تحقيق المصلحة العامة وخضوع الادارة للقانون ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الأثر البارز في ارسائها حتى اصبحت نظرية قضائية من النظام العام المعتبر العقد الإداري عنصرا من العناصر الاساسية لأي نظام اقتصادي في الدول المعاصرة فهي وسيلة هامة تستعملها الإدارة لتحسين وتطوير قطاعاتها المختلفة. وقد ورثت الجزائر عن فرنسا قانون الطلبات العمومية المتزامن العمل به مع الفترة الإستعمارية ونظرا للآثار السلبية التي تولدت في تلك الفترة والممارسات غير القانونية التي ظهرت بين الممولين. الأمر الذي استلزم صدور قانون الصفقات العمومية للأشغال العامة. وبعد الإستقلال توجهت ارادة المشرع لتوحيد النصوص المتعلقة بالعقود الإدارية وهو ما تجلى في الامر الصادر بتاريخ06/17/ 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إذا كان المبدأ المعمول به في مجال العقود المدنية هو أن العقد شريعة المتعاقدين والمساواة بين الأطراف المتعاقدة فإنه ترد بعض الإستثناءات عن هذا المبدأ في مجال العقود الإدارية ومرد ذلك تضمنها شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص .

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بانجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من اج تنشيط العجلة الاقتصادية و ذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة اللأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة .وقد عرف هذا النظام عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فصدر الأمر رقم:90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، تلاه المرسوم رقم:45/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وعلى اثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي رقم: 434/91 المؤرخ في: 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به من جهة، وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، صدر المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في:2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في **11**/2003/09 الذي ألغى المرسوم 434/91 وجاء لتكريس مبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات، إذ يحتوي على 153 مادة تشتمل على مجمل الإجراءات الواجب إتباعها في إبرام وتنفيذ

الصفقات العمومية، وصولا إلى المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في:2010/10/07 الذي يعتبر المرجعية الأصلية وأخيرا صدر مرسوم 247/15 سنة 2015 وعليه :

فإن الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة تتمحور حول نطاق رقابة القاضي على الصفقات العمومية ومجال السلطات الممنوحة له إزائها، حيث يمكن بلورتها في النساؤل التالي:

– ما هو نطاق رقابة القاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اقترحنا الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية والذي قسمناه بدوره الى مطلبين وهما المطلب الأول: آليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية و المطلب الثاني: الدعاوي الناشئة عن الصفقات العمومية ، وفي الفصل الثاني قمنا بتقسيمه الى مبحثين الأول: مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وفيه مطلبين، الأول: الإشكالات القانونية التي تثيرها نزعات الصفقات العمومية والمطلب الثاني:الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وفي المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية ويتضمن مطلبين الأول إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة و المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية واخيرا خاتمة لموضوعنا.

الفصل الأول: ماهية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

تمهيد:

يعتبر ابرام الصفقات العمومية المجال الخصب لصرف الإعتمادات المالية الضخمة على المشاريع التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، وبما أن تمويل الصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فقد أضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة، تلازم مختلف مراحلها سواء قبل ابرام الصفقة أو بعد دخولها حيز التنفيذ .

وتعد الرقابة الإدارية على أنها تلك الرقابة التي تباشرها الإدارة بنفسها، فهي رقابة ذاتية تتم سواء داخل نفس الإدارة (الرقابة الداخلية) أو خارجها (الرقابة الخارجية)، وتتميز على أنها لا تنصب فقط على مشروعية العمل، بل على ملاءمته أيضا لكل الظروف، كما تتصف بالسرعة وببساطة الاجراءات بما يمكن من تحقيق غايتها في أجال معقولة.

إذ أن الرقابة الإدارية هي إحدى الوظائف الإدارية الهامة لما لها من دور في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية، فهي تلك التي تسبق الأحداث فتعمل على تنبيه عن الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها، هذا ما يجعلها آلية من آليات الوقاية.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

أخضع المشرع الجزائري أعمال الإدارة لرقابة القضاء، وذلك إستنادا إلى مبدأ المشروعية المكرس دستوريا، وعليه فكل مواطن أو متعامل متعاقد مع الإدارة يشعر بأنه متضرر من تصرفات بالإدارة القانونية أو المادية يمكنه اللجوء إلى القضاء لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية متبعا في ذلك اجراءات خاصة[1]

فأساليب الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية متنوعة ومختلفة وتتجلى في مختلف الدعاوى التي يرفعها المتضرر من الصفقة ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت في إستخدام سلطاتها.

[1] موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان . بجاية، 2012، ص54

المطلب الأول: رقابة المشروعية على الصفقات العمومية

إن ابرام الصفقات العمومية يلزم المصلحة المتعاقدة بإتباع مبادئ الشرعية وحماية حقوق الافراد وحرياتهم، وتقف حاجز أمام تجاوزات السلطة العامة، وعند خرق هذه المبادئ ومخالفة نصوص التشريع تثار نزاعات مختلفة ومتعددة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد سواء عند ابرام الصفقة أو عند تنفيذها، وفي حالة عجز الوسائل الودية في حل هذه النزعات يحق للمواطن أو المتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى القضاء [1] .

الفرع الاول: الإطار القانوني للصفقات العمومية

يحوز قانون الصفقات العمومية أهمية كبيرة في القانون الإداري نظرا لاحتوائه على أحكام قانونية مميزة على أحكام القانون الخاص اذ تتميز الصفقة العمومية بنفس مميزات العقد الإداري، لذا فهي الأخرى تحوز أهمية بالغة بحيث تستعملها الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في ضخ الأموال العامة وتطوير الاقتصاد قصد الحفاظ على توازنه، وبالتالي فإن مسألة تحديد الإطار القانوني لمنازعات الصفقات العمومية في الوقت الحالي مسألة مهمة وهذا لسببين أساسيين يتمثل في

انعدام نظام قانوني شامل للصفقات العمومية الساري حاليا خصوصا ما تعلق بتحديد الطبيعة القانونية لعقد الصفقة العمومية، حيث يلاحظ المتمعن في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247 – 15 أن المشرع اكتفى عند تعريفه للصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة دون تحديد الطبيعة القانونية لها،

[1] كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية .والإداري دارالنشر جيطلي، الجزائر ، 2012، ص 5

فيما إن كانت تنتمي لطائفة العقود المدنية أو التجارية، وهذا ما فتح باب التأويلات أمام فقهاء القانون العام في الجزائر حول طبيعة عقد الصفقة العمومية كما يتمثل في صعوبة تحديد طبيعة المنازعات في الصفقات العمومية، ألن النظام القانوني أصبح ازدواجي.

وتظهر هذه الازدواجية بصفة ضمنية في المادة 152 من الدستور حيث تنص على ما يلي:

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة ألعمال المجالس القضائية والمحاكم يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة ألعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالت تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

كما تظهر كذلك في قانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011/07/26 وتظهر أيضا في القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 و تظهر أيضا في القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

وتتجلى ازدواجية النظام القضائي في الجزائر بصفة صريحة بموجب القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيت تنص المادة 2 منه على ما يلي:" يشمل التنظيم

القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الاداري ومحكمة التنازع" ، وبالتالي فان الانتقال الى ازدواجية النظام القضائي في الجزائر أثر وبشكل كبير على طبيعة منازعات الصفقات العمومية.

تعريف الصفقات العمومية

تتميز الصفقات العمومية بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية و لذالك عادة ما تحاول بعض الإطراف من جماعات الضغط المالية و السياسية استغلالها بطرق التوائية و تدليسية (الرشوة والتحايل والغش و التزوير لفائدتها الخاصة على حساب التنمية الاقتصادية و المجموعة الوطنية الامر الذي جعل كافة الدول تسخر لها اطر قانونية هو الامر نفسه الينا في الجزائر حيث تم في بداية الأمر عام 1967

الفرع الثاني: رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء ضمانة أساسية لمبدأ المشروعية إذ تعد اجراء قانوني يراقب مشروعية القرارات ألإدارية وللتفصيل أكثر حول قضاء الإلغاء ندرس ما يلي:

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

إن مجال دعوى الإلغاء في نطاق منازعات العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة محدود بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة إذ يقوم على مبدأين أصليين:

المبدأ الأول: هو أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه إلى العقود ذلك أنه من شرط قبول دعوى الإلغاء أن توجه الدعوى إلى قرار إداري.

المبدأ الثاني: في مجال قضاء الإلغاء لا يمكن الإستاد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري فدعوى الإلغاء جزء لمبدأ المشروعي والالتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي التزامات شخص وتعرف دعوى الإلغاء بأنها تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية تستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ، والمخالف للقاعدة القانونية، وعليه فالمتضرر من القرار هو الذي يطلب من المحكمة الإدارية القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة والحكم بإلغائه كليا أو جزئيا، حيث تستهدف دعوى الإلغاء غاية مثلى في تحقيق احترام مبدأ المشروعية وضمان حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، والدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن ، وتعد بذلك اجراء قانوني.

يراقب القاضي الإداري بواسطتها مشروعية القرارات الإدارية وحسب المادة 161 من الدستور التي تنص على أنه: " ينظر القضاء في الطعن في قرار السلطات الإدارية "[1] ، فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية ، سواء أمام المحاكم الإدارية وذلك وفقا للمادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإداري أو أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 901 من نفس القانون .

[1] نفس المرجع السابق ، ص 7

ثانيا: الأشخاص المؤهلون قانونا لممارسة دعوى الإلغاء

تتمثل الأشخاص المؤهلة قانونا بممارسة دعوى الإلغاء في ما يلي:

1/_ المتعامل المتعاقد: إن إطلاق تسمية المتعامل المتعاقد على أي شخص وتمتعه بهذه الصفة لا تكون إلا إذا كانت العملية التعاقدية للصفقة العمومية قد تمت، أي تم الإنتهاء من مرحلة الإعداد و الابرام ، وتم الشروع في مرحلة التنفيذ لأن المتعامل المتعاقد قبل ابرام الصفقة والتصديق عليها يتمتع بصفة المترشح فقط فإذا تبين للمتعامل المتعاقد بأن بعض القرارات الإدارية التي أسهمت في تكوين الصفقة العمومية وابرامها كانت غير مشروعة، يمكنه الطعن فيها بدعوى الإلغاء، ليسترد حقه إذا أصدرت المصلحة المتعاقدة هذه القرارات غير المشروعة ولم تستند في إصدارها إلى صفتها كمتعاقدة، فهنا يكون المتعامل المتعاقد كسائر المواطنين، يمكنه أن يطلب إلغاء تلك القرارات إذا ما إستوفى شرط المصلحة، وكان القرار المطلوب إلغائه غير مشروع، وأن لا تكون القرارات ذات علاقة مباشرة بعقد الصفقة العمومية.[1]

2 الغير: يقصد بالغير في هذا المقام غير المتعامل المتعاقد، وهو الشخص الخارج عن عقد الصفقة العمومية، إذ أن هذا الأخير إذا تضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة واستوفت فيه الشروط القانونية كشرط المصلحة، فليس أمامه للطعن في هذا القرار الإداري إلا طريق دعوى الإلغاء ولا يمكنه أن يسلك طريق دعوى القضاء الكامل كونه ليس طرفا في عقد الصفقة العمومية ولا يتمتع بأي حق من الحقوق الشخصية المترتبة عن العملية التعاقدية .

[1] نفس المرجع السابق ، ص 119

ثالثا: القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية.

يمكن تعريف القرارات الإدارية المنفصلة على أنها لقرارات إدارية تكون جزء من بنيان عملية قانونية تدخل في إختصاص القضاء العادي أو الإداري ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء إستقلالا عن ذات العقد [1]

فالقرار الإداري المنفصل هو ذلك القرار الذي يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف

إتمامه، إلا أنه ينفصل عن الصفقة العمومية ويختلف عنها في طبيعتها، الأمر الذي يجعل الطعن فيه بالإلغاء جائزا ، إذ أنه قرار يسبق ابرام العقد نظرا لأنه يمهد لهذا الابرام ، فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية، وهذا ما يجيز الطعن فيه بالإلغاء إستقلالا عن الصفقة العموم.

الفرع الثالث: دعوى فحص المشروعية

إن دعوى فحص المشروعية هي تلك الدعوى التي يطلب من خلالها ا رفعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار ومدى مطابقته للقانون، ويقتصر دور القاضي في هذه الدعوى على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته، ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغائه أو تعديله وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى شروط قبول دعوى فحص المشروعية (أولا) ودور القاضي في دعوى تقدير المشروعية (ثانيا).

[1] أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إب ا رم العقود الإدارية بطريق المناقصات ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ، ص17

أولا: شروط قبول دعوى فحص المشروعية.

لا يتم قبول دعوى تقدير المشروعية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إلا بتوفر الشروط التالية:

محل دعوى تقدير المشروعية: ترفع دعوى تقدير المشروعية ضد القرارات والعقود الإدارية فقط الصفة والمصلحة: يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى المشروعية ما يشترط عموما في أي دعوى، بحيث يجب توفره على الصفة والمصلحة والأهلية وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الإختصاص القضائي: ترفع أمام المحاكم الإدارية دعاوى تقرير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية اللامركزية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مع مراعات قواعد الإختصاص القضائي والإقليمي المنصوص عليه في المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وفي كل الأحكام القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيه أمام مجلس الدولة وهذا طبقا للمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية [1]، والمادة 10 من 201- القانون العضوي رقم 98 أما بالنسبة لدعوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، فإن الإختصاص يؤول لمجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة وهذا طبقا لنص المادة 901 من قانون القرارات

[1] سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون رقم 08 . قانون الاجراءات المدنية والإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009 ، ص 39

المدنية والإدارية، أما فيما يتعلق بشرط الأجل فإن ا رفع دعوى تقدير المشروعية لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون.

4 التمثيل: بالنسبة لمسألة التمثيل أمام الجهة القضائية الإدارية تطبق عليه أحكام المادتين 826 و 827 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

5 العريضة الإفتتاحية: إن العريضة الإفتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية تخضع إلى مقتضيات المادة 816 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية [1]

ثانيا: دور القاضي في دعوى تقدير المشروعية.

لا يتمتع القاضي في دعوى فحص المشروعية بأي سلطة في إلغاء القرار الإداري ولا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض، بل تقتصر سلطته في الفصل في مدى مشروعية أو عد مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، ومدى صحة أركانه، وبعد قيام القاضي بفحص القرار من حيث مطابقته للقانون اولا بالتصريح إما بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد، أو التصريح بعدم مشروعيته إذا كان مشوب بعيب من العيوب ويكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 40

المطلب الثاني: الدعاوي الناشئة عن الصفقات العمومية

تعد الدعاوى الإدارية بمختلف أنواعها الضمان الحقيقي والفعال لمبدأ المشروعية، بحيث يحق للمتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى القضاء لعرض إدعاءاته ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت معه سواء أثناء ابرام الصفقة العمومية أو تنفيذها، ويكون ذلك إما بعد فشل المساعي الودية المقررة قانونا أو في حالة إختيار المتعهد اللجوء مباشرة إلى القضاء .

وتدخل هذه الدعاوى في ولاية القضاء الكامل إذا كان محلها صفقة عمومية سواء إتصلت بإنعقادها أو صحتها أو تنفيذها أو إنقضائها، ويدخل تحت هذا النوع من الدعاوى تلك المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وكذا دعاوى إنقضاء الصفقات العمومية وقضاء الإستعجال .

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية

تكمن الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقة في دعوى التعويض (أولا)، والتي تعتبر أهم دعاوى القضاء الكامل، ودعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي (ثانيا)، وكذا دعوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة لاتزاماتها التعاقدية (ثالثا).[1]

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص14

أولا: دعوى التعويض.

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، والتي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية، وتعد من أكثر الدعاوى انتشار أمام القضاء ويمكن تعريفها بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا قصد المطالبة بالتعويض الكامل، والعادل واللازم لإصلاح الاضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، ولكي ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها، وهي شرط وجود قرار سابق، وشرط الميعاد، وشرط الصفة والمصلحة ، وطبقا لنص المادة 801 من قانون الإج ا رءات المدنية والإدارية، فإن الجهة المختصة بدعاوى القضاء الكامل ومن بينها دعوى التعويض هي المحاكم الإدارية [1]

ثانيا: دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي.

للمتعامل المتعاقد حق الحصول على مقابل نقدي نظير تنفيذه لموضوع الصفقة مثلا بعد إنجازه للأشغال المطلوبة منه بمقتضى صفقة الأشغال يطلب الدفع مقابل إنجازه لهذه الأشغال، حيث يعتبر دين على عاتق الإدارة، والذي يأخذ صورة ثمن أو أجر متفق عليه في الصفقة ، وذلك تطبيقا لبنود القسم الثالث من الفصل ال ا ربع من المرسوم الرئاسي رقم 15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

[1] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (د ا رسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية .265 – الج ا زئر، 2007 ، ص 255

وتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادتين 108 و 109 منه على كيفيات الدفع ، وبالتالي فثبوت إنجاز المتعاقد للصفقة المتفق عليها بشكل سليم يجعله محق في طلب الحصول على تلك المبالغ المتفق عليها.

كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى لأي سبب آخر من الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بمبلغ مالي، حيث تدخل في هذا المجال حتى الفوائد التأخيرية أو التعويض عن الحرمان من الربح أو ما 247 السالف – فات من كسب، والتي نصت عليها المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15 الذكر، على أنه:" يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما إبتداء من إستلام الكشف أو الفاتورة... يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي اجراء الحق في الإستفادة من فوائد التأخيرية..." ، ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن الفوائد التأخيرية عبارة عن قيم مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقدة ويتم دفعها للمتعامل المتعاقد في حالة عدم تمكين هذا الأخير من مبلغ المدفوعات على الحساب، ويتم حسابها إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية 30 يوما .[1]

[1] نفس المرجع السابق ، ص 256

ثالثا: دعوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المخالفة الاتزاماتها التعاقدية.

إن إخلال الإدارة ببعض التزاماتها يعد خرقا لقواعد الصفقة، وهذا ما يجعل المتعاقد معها يلجأ إلى طلب إبطال التصرفات الصادرة عنها، المخالفة لاتزاماتها المنصوص عليها في العقد وكذا طلب تعويض عن الضرر الذي لحق به، بشرط أن يكون ناتج مباشرة من خط الإدارة وعدم احترامها لأحكام العقد، مما يستلزم تعويضه تعويضا يتلاءم مع الضرر الذي أصابه ويغطي الخسارة التي لحقته.

حيث تتجلى هذه التصرفات في صورة قرارات إدارية، يسعى المتعامل المتعاقد لإبطالها عن طريق دعوى القضاء الكامل، وعليه أن يؤسس دعواه على نصوص الصفقة العمومية نفسها وتنفيذا لها، ولا يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية.

أما بالنسبة لغير المتعامل المتعاقد المتضرر من تلك القرارات الإدارية التي أصدرتها المصلحة المتعاقدة، فليس أمامه إلا اللجوء إلى دعوى الإلغاء لأنه ليس طرف في الصفقة العمومية وليس له أي حق شخصي تترتب عليها، إنما ينازع القرار الإداري الذي أضر به بعينه، وعليه أن يؤسس دعواه على مبدأ المشروعية، ولا يشير إلى نصوص الصفقة العمومية ولا إلى بنودها من أجل إلغاء القرار الإداري الذي أضر به[1].

[1] عيشاوي سعيدة، خير الدين نبيلة، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا 2008، ص 28، للقضاة، الج ا زئر، الدفعة116

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بإنقضاء الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أولا: الدعاوى المتعلقة بإنقضاء الصفقات العمومية يدخل تحت هذا النوع من الدعاوى دعوى بطلان الصفقة العمومية، وهي دعوى يقيمها اطراف العقد بغرض القضاء بإبطال العقد الذي يشوبه عيب يتعلق بتكوينه أو صحته، أو مخالف لشكل أوجب القانون إستفائه وكذلك الدعاوى المتعلقة بالفسخ عندما يقبل المتعامل المتعاقد مع الإدارة على رفع دعوى فسخ الصفقة أمام الجهات القضائية المختصة في حالة إخلال الإدارة لالتزاماتها التعاقدية، ولما كان الفسخ من أخطر السلطات التي يملكها القاضي الإداري والذي يقترن بتعويض المتعاقد عن الاضرار التي لحقت به، ويتم إحتساب هذا التعويض من يوم صدور الحكم بالفسخ .

1/_ دعوى بطلان الصفقة العمومية:

بما أن الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية تشترط لانعقادها توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب، فإن شاب أحد هذه الأركان عيب من العيوب حق للمتعاقد رفع دعوى بطلان الصفقة والتي تخضع لولاية القضاء الكامل ولكي نتمكن من التصور الكامل لدعوى بطلان الصفقة العمومية لابد من استعراض الأسباب التي يمكن أن تستند إليها الدعوى[1]، والتي تتمثل في تخلف أحد أركان الصفقة التي لا تقوم بدونها والتي تشترك فيها مع العقد المدن:

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص.309

أ/ بطلان الصفقة لعيب عنصر الرضا: لصحة العقد الإداري يتعين أن يكون الت ا رضي صحيحا

وصادر من ذي أهلية وخالي من عيوب الادارة المتمثلة في الغلط، التدليس، الغش، الاكراه، فإذا شابت ادارة المتعاقد مع الإدارة أيا من تلك العيوب جاز له التمسك بالبطلان وطلب إبطال العقد

ب/ إبطال الصفقة لتخلف ركن المحل: يتمثل محل أية صفقة عمومية في العملية القانونية التي قصد تحقيقها أثناء ابرام العقد، وإذا كان أثر العقد هو إنشاء التزامات، فإن هذه الالتزامات ترمي في مجموعها إلى تحقيق العملية القانونية المقصودة من العقد، ويشترط في محل الصفقة أن يكون موجودا إذا كان شيئا، أو ممكنا إذا كان عملا أو إمتناع عن عمل، وأن يكون معينا أو قابل للتعيين وقابلا للتعامل فيه.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن تبطل الصفقة إذا كان محل الالتزام مستحيل التنفيذ على المدعى وعلى كل الافراد إستحالة مطلقة، وإذا إتصلت الإستحالة بتنفيذ الصفقة تعدو باطلة، أما إذا نصت الإستحالة على أحد بنود الصفقة فيبطل البند وتبقى الصفقة صحيحة .[1]

ج/ بطلان الصفقة لتخلف ركن السبب: إن سبب الصفقة هو الدافع الذي دفع بالإدارة إلى ابرامها ومن ثم يكون السبب ركن لازم لا تقوم الصفقة بدونه، ويشترط لقيام العقد الإداري أن يكون سببه موجودا وأن يكون مشروعا أي أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فإذا تخلف سبب ابرام الصفقة ذاته أو تخلف أي شرط من شروط المشروعية فيه وقعت الصفقة باطلة ويترتب على

[1] نفس المرجع السابق ، ص313

بطلان الصفقة زوالها وإلغاء ما رتبته من أثار، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، إضافة إلى ذلك فإن بطلان الصفقة يولد أثار مالية، فقد ينشئ لأحد طرفي العقد حقا في إقتضاء تعويض من الاطراف الاخرى.

2/_ المنازعات المترتبة بفسخ الصفقة العمومية

قد تخل الإدارة بأحد التزاماتها التي تفرض عليها، الأمر الذي يؤدي بالمتعاقد معها اللجوء إلى المحكمة المختصة لإصدار حكم بتوقيع الجزاء عليها، كما يملك الحكم بالفسخ بناء على طلب المتعاقد نتيجة لإخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية كلا أو جزءا ، ويترتب عن الحكم بالفسخ ما يلي:

أ/ نهاية الصفقة العمومية: يقرر القاضي الفسخ إبتداءا من تاريخ تقديم طلب الفسخ إلى القضاء

أمام المتعامل المتعاقد فيبقى ملزما بتنفيذ التزاماته العقدية وما تثيره من مسؤوليات باعتبار أن الفسخ لم يكن معلنا من قبل القاضي.

ب/ التعويض: يمكن أن يقترن الفسخ بتعويض وذلك بسبب الأخطاء التي تنتج عن قيام الإدارة بتنفيذ الجزاء على المتعاقد وتتفاوت قيمة التعويض حسب جسامة الضرر، ويراعي في تقدير التعويض الأخطاء والأعمال التي قامت بها الإدارة وسببت هذا الضرر .[1]

[1] قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008 ، ص .149

ثانيا: دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

إن الطعن في القرارات الإدارية، أمام الجهات القضائية الإدارية كقاعدة عامة لا يوقف سريانها وتنفيذها، غير أنه وبصفة إستثنائية يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري وبشروط معينة وبناء على طلب المدعى، بحيث يتم طلب الوقف عن طريق دعوى إدارية أي دعوى وقف تنفيذ اقرارات الإدارية ترفع ضد القرارات الإدارية إن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى قضائية مستقلة يطلب بموجبها صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص بوقف سريان قرار إداري وذلك لأسباب موضوعية ، وقد نظم المشرع دعوى وقف القرارات الإدارية في المواد من 833 إلى 837 ومن 910 إلى 911 من القانون 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية. – رقم 08

1/_ شروط واجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية: سنتناول أولا شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية ثم اجراءاتها.

أ/ شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية: إن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري مقيد بمدى توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

_ طبقا لنص المادة 834 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يقبل طلب وق تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا

[1] نفس المرجع السابق ، ص151

مع دعوى مرفوعة في الموضوع (دعوى الإلغاء) ضد القرار المطلوب وقف تنفيذه أو في حالة توجيه تظلم إداري إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وهذا وفق أحكام المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

_ طبقا لفقرة 1 من نفس المادة فإنه يجب أن تقدم الطلبات ال ا رمية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أي عدم إثارة المدعي هذا الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع

_ ألا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه، لأن الطلب في هذه الحالة يكون من دون جدوى

ب/ اجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

بالعودة إلى نص المادة 835 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإنه تخضع اجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل، حيث يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب احتراما لحق الدفاع، وإن لم تبدي الجهة الإدارية المعنية أي ملاحظات في الآجال الممنوحة لها إستغنى عن هذه الملاحظات دون إعذار وبإعتبار أن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس اجراء وجوبي، فإنه يجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة إفتتاح الدعوى، ومن طلبات وقف التنفيذ بأن رفض هذه الطلبات مؤكد، الفصل في الطلب دون اجراء تحقيق وهو ما نصت عليه المادة 835 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والإداري.[1]

[1] نفس المرجع السابق ، ص152

2/_ الجهة المختصة بالفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية: طبقا لنص المادة 800

من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، في حين أن مجلس الدولة طبقا لأحكام المادتين 911 و 912 من نفس القانون، فإنه يختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ التبليغ حيت يجوز لمجلس الدولة أن يتدخل لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بإعتباره جهة إستئناف في الحالات التالية:

أ/ يختص مجلس الدولة في رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة 911 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: " يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الاضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف " [1]

ب/ يختص مجلس الدولة أيضا في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمامه عن طريق الطعن بالإستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 912 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: " عندما يتم إستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري

[1] رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الج ا زءات على المتعاقد معها (د ا رسة . مقارنة)، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 26

المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

الفرع الثالث: قضاء الإستعجال في مجال الصفقات العمومية

تعرف الدعاوى الإدارية المستعجلة على أنها طلبات يرفعها صاحب الشأن في حالة الإستعجال للمطالبة بالحصول على حكم ذو طبيعة وقتية لرد خطر داهم يهدد وجود الحق ذاته، أو حفظ الدليل المنبثق للحق إذا كان يخشى عليه من التغير أو الزوال بمرور الوقت ، فقد نصت المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، على حالة الإستعجال المتعلقة بابرام الصفقات العمومية ويكون ذلك أثناء الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة ولكل متضرر الحق في إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة ولو قبل ابرام الصفقة فتأمر المحكمة الإدارية المتسبب في الضرر بتحمل التزاماته وتحدد له أجال للإمتثال و تقرنه بغرامة تهديديه عند إنتهاء الآجال في حالة عدم الإمتثال ويمكن تأجيل ابرام الصفقة إلى غاية نهاية الاجراءات على ألا يتعدى هذا التأجيل 20 يوما من إخطارها بالطلبات المقدمة، وتفصل في هذه الطلبات في نفس المدة المذكورة سابقا .[1]

[1] كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإج ا رءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص ص .119 ،118

أولا: شروط رفع الدعوى الإستعجالية.

لرفع الدعوى الإستعجالية لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة التي يتطلب القانون توفرها في الدعوى الإستعجالية وشروط خاصة تنفرد بها الدعوى الإستعجالية في الصفقة العمومية.

1/_ توفر حالة الإستعجال: يعد الإستعجال شرطا أساسيا لقبول الدعوى أمام القضاء الإداري، فقد 924 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 3 إلى حالة الإستعجال ،921 ، أشارت إليه المواد 920 دون أن تعرفها تاركة المجال مفتوحا للإجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الإستعجال، وفي الحقيقة فإن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الإستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي.

ويمكن القول أن حالة الإستعجال تقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح، كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر

2/_ عدم المساس بأصل الحق: يشترط في قضاء الإستعجال أن لا يفصل في أصل الحق، بل يتدخل لإتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لا تمس بأصل الحق، فيكفي لرفع الدعوى الإستعجالية إحتمال وجود الحق، إذ يقتصر دور القاضي الإستعجالي على بحث الأمر الظاهر الذي يدله على إحتمال وجود الحق أو عدم وجوده، من خلال بحث المستندات المقدمة من الخصوم ، وهو ما إشترطته المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بصريح العبارة " يأمر القاضي الإستعجالي بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق..."[1]

[1] نفس المرجع السابق ، ص 120

3/_ عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام: إن هذا الشرط يخص قضاء الإستعجال الإداري دون العادي، ودون الخوض في فكرة النظام العام بإعتبارها فكرة مرنة وواسعة تتغير بتغير الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية لأي دولة من الدول كما أن مفهوم النظام العام يختلف بإختلاف الموضوع ويجب على قاضي الإستعجال الإداري في مجال الصفقات العمومية أن يتحقق قبل الفصل، وذلك بإتخاذ تدابير وقائية أو مؤقتة من عدم مساس المنازعة بالنظام العام والأمن العام الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديده دون التأثر بإدعاءات الاطراف ودفوعهم بما في ذلك الإدارة فقد ورد هذا الشرط في المادة 171 مكرر في الفقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية (ملغى)، بصياغة متشددة تناولت فيها النظام العام والأمن العام 5، لكن ضمن القانون الجديد لم ينص عليه ص ا رحة إلا أنه أشار إليه في المادة 932 منه عندما خصه بإستثناء عن باقي الدفوع ، ونصت المادة 843 من نفس القانون على أنه: " عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم، بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار، دون أجال إختتام التحقيق.[1]

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر" نلاحظ أن المادة 932 السالفة الذكر جاءت كإستثناء لهذه المادة، حيث أجازت لقاضي الإستعجال إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 121

4/_ قيام الطلب على أسباب جدية: يكفي لنشأة الدعوى الإستعجالية أن يكون هناك إحتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي، فإن لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة، وترتبط جدية الطلب بمسألتين هما، وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته ووجود حالة الإستعجال وذلك من خلال تأكد القاضي أن هناك مساسا بالحق المطلوب . حمايته .

فمن خلال هاتين المسألتين، يخضع تقدير الجدية للطلب المسبب من طرف المدعي لقاضي الإستعجال، وتكتفي المحكمة بتقديرها بنظرة أولية لا تتعرض فيها للموضوع إلا من حيث الظاهر، وبالقدر الذي يسمح لها بتكوين أ ري دون أن تسبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه، ولا يلتمس موضوع الدعوى الرئيسية إلى تغيير الم ا ركز القانونية لاطراف الدعوى أما عن أهم الأسباب الجدية التي تقوم عليها الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية هي الإخلال بالاتزامات الإشهار أو ما يعرف بمبدأ العلانية ومبدأ المنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود والصفقات العمومية، ويتم الإخطار بذلك من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال .

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في دعوى الإستعجالية

جعل المشرع الجزائري التشكيلة القضائية التي تفصل في مادة الإستعجال الإداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية تشكيلة جماعية، حيث نصت المادة 917 منه على أنه: " يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع "

ويقصد بهذه المادة أن صاحبة الإختصاص بالفعل في دعوى الإستعجال هي نفسها الجهة القضائية الفاصلة في دعوى إلغاء القرار المخالف لقواعد العلانية والمنافسة [1]، حيث تبنى المشرع الجزائري التشكيلة الجماعية من أجل إستعادة قاضي الإستعجال إختصاص الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية بعدما إستقر الإجتهاد القضائي على منح هذا الإختصاص إلى قاضي الموضوع 11 من قانون الاجراءات المدنية بناء على تفسير مجلس الدولة للمادة 170

وقد عقد المشرع الإختصاص للقضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للنظر في الدعوى الإستعجالية التعاقدية وذلك بنص المادة 946 من القانون السالف .

[1] كسال عبد الوهاب، الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة في ظل قانون الإج ا رءات 09)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد – المدنية والإدارية (08 . الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص 155

الفصل الثاني

فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية

في التشريع الجزائري

تمهيد

تعتبر الرقابة التي تمارسها السلطات القضائية على الصفقات العمومية بمثابة الضمان الفعال لكافة الحقوق التي منحها لها الدستور.

09 قفزة كبيرة في تاريخ القضاء – وشكل صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08 الإداري الجزائري نتيجة ترسيخه لعدد من الوسائل والسلطات، وخاصة سلطة الأمر والنطق

بالغ ازمة ، والاعتراف للقاضي الإداري بهذه السلطات تعتبر وسيلة أساسية لتقوية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ذلك أن ضعف هذه الرقابة يظهر دائما في عدم احترام الأشخاص العامة للسلطة القضائية، وتنصلها من الالتزامات التي يرتبها الحكم في مواجهتها تمس بالغاية من وج ود الرقابة القضائية

فتقييم فعالية هذه الرقابة يتم أساسا بالتطرق إلى الإختصاص الواسع للقضاء الكامل الذي إعتبره قانون الاجراءات المدنية والإدارية ولاية المحاكم الإدارية التي تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقة العمومية وهذا حسب ما دلت عليه المادة 800 من القانون السالف الذكر وكذا الدعاوى التي تترتب عنه والتي من خلالها يمكن للطرف المتضرر في الصفقة العمومية من جراء المصلحة المتعاقدة رفع الدعوى لازالة هذا الضرر الذي لحق به.[1]

[1] موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد . ومكافحته، المرجع السابق، ص 64

المبحث الأول: مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الإشكالات القانونية التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية

تعزيزا للدور الرقابي الذي تمارسه السلطة القضائية، ينبغي على المشرع الجزائري إحاطتها بجملة من النصوص القانونية التي تمنحها إمكانية ممارسة رقابة فعالة على الصفقات العمومية، ولن يكون ذلك إلا بوضع نصوص قانونية واضحة خالية من أي غموض. ولإتاحة المجال أمام المواطنين للتظلم من أجل أداء دور أكبر من المساءلة، وإقامة العدل، وضمان تطبيق القانون، بما يحفظ ك ا رمة الإنسان وحقوقه الأساسية، فقد سن المشرع الجزائري قانون الاجراءات المدنية والإدارية بإعتباره قانون اجرائي يضمن الحقوق على نحو نزيه. إن رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية تطرح جملة من الإشكالات سواء في الغموض الذي يعت ري الإستعجال في مجال الصفقات العمومية

الإشكالات التي يثيرها قضاء الإستعجال

بالعودة إلى النصوص القانونية التي سبقت قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 ، نلاحظ بلا شك التهميش التشريعي للقضاء الإستعجالي الإداري على مدى تعاقب النصوص القانونية، فقانون الاجراءات المدنية رقم 90-23 جاء فقي ا ر جدا في هذا المجال ولم يتضمن إلا مادة واحدة فقط وهي المادة 171 ، والتي نظمت بشكل سطحي أحكام القضاء الإستعجالي في

المواد الإدارية والمدنية على حد سواء رغم الإختلاف الكبير بينهما ،[1] وهو ما أدى 09 ، لكن رغم إلمام هذا – إلى فراغ قانوني في المجال التطبيقي إلى غاية صدور القانون رقم 08 الأخير بالعديد من المواد التي تنظم قضاء الإستعجال الإداري إلا أنه لا يخلو من الإشكالات التي تظهر في الغموض الذي يكتنف قضاء الإستعجال في مجال الصفقات العمومية.

أولا: عدم وضوح قضاء الإستعجال.

لقد منح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد موضوع الإستعجال في القضاء الإداري حقه من الإهتمام والتجديد، وهذا مقارنة بقانون الاجراءات المدنية القديم الذي إتسم بالعمومية وعدم الكفاية على مستوى التجديد، غير أن المشرع رغم ذلك قد أحال الإستعجال في المواد الإدارية على تشكيلة جماعية (المادة 917)، وقام بضبط الاجراءات المتبعة لرفع دعوى إستعجالية إدارية (المادة923) وشكل العريضة التي ترفع بموجبها، والشروط اللازم توفرها حتى تكون مقبولة (المادة 925(2/ و 926) كما حدد الآجال التي يفصل فيها القاضي لبعض حالات الإستعجال (المادة 920 ونص على باقي الحالات على الفصل في أقرب الآجال (المادة 918)، وذلك م ا رعاة لخصوصية الإستعجال، إلا أن القانون الجديد قد مس أيضا حالات الإستعجال والتدبير التي تتخذ بموجب كل حالة [2]

[1] أيت وا رت حم زة، إشكالية الإختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان .301 ، ميرة، بجاية، 2013 ، ص 30

[2] نفس المرجع السابق ، ص33

كما نص المشرع الج ا زئري على جملة من الاجراءات في نصوص قانونية مختلفة يتعين على من له مصلحة إتباعها في حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة ومبد العلانية، حيث منح إمكانية رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت ، كما منح المشرع إمكانية رفع طعن أمام مجلس المنافسة عملا بالمادة03 المتعلق بالمنافسة بإعتباره حجر الزاوية في فرض وتجسيد دعم – الثانية (2) من الأمر 03مبدأ الشفافية ، كما نص أيضا على قابلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مباشرة إختصاص التحري والبحث – قانون رقم 06للكشف عن أفعال الفساد ، حيث أن كل هذه الاجراءات يمكن أن تكون في فترة واحدة ما يمكن أن يؤدي إلى تصادم وتضارب بين القرارات فيما بينها أو مع الحكم الصادر عن الدعوى الإستعجالية

ثانيا: الصفة في رفع الدعوى الإستعجالية

طبقا لنص المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية يتضح أن الدعوى الإستعجالية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مرفوعة من طرف من له مصلحة في ابرام الصفقة العمومية ، وكذا الوالي أو الموظفين المخول لهم هذه الصلاحية وذلك طبقا لنص المادتين 136 و 137 من قانون 194 أن 193، 192 ، الولاية ، وبالرجوع إلى قانون البلدية نستشف من خلال المواد 191رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية وأعضاء اللجنة البلدية هم الأعضاء المخول لهم سلطة ابرام الصفقات العمومية ، غير أن ذلك من شأنه أن يطرح عدم الدقة فيما يخص عدم تحديد الجهة الإدارية

التي لها حق رفع الدعوى فيما يخص صفقات الإدارة المركزية علما أن أموال ضخمة تحوزها مثل هذه الصفقات.[1]

كما يحق للممثل القانوني للإدارة المركزية أن يرفع الدعوى، وهذا يعني أن من له حق التمثيل القانوني يحق له رفع الدعوى، فإخضاعها لرقابة القضاء الإستعجالي من شأنه أن يدعم ويجسد مبدأي المنافسة النزيهة والشفافية المطلوبة

المطلب الثاني:الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

بإعتبار الصفقات العمومية عقود إدارية محددة بموجب القانون، فممالا ريب فيه أن المشرع قد حدد معالم وعناصر تتميز بها الصفقة بتقنينه للنشاط التعاقدي للإدارة، وهذا ما أكد عليه في مختلف قوانين الصفقات العمومية عبر تطورها التاريخي، حيث أدرج الأشخاص القانونية العامة والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري والتي تبرم عقود إدارية ضمن 247 المتضمن – قانون الصفقات العمومية وذلك وفقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15 تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإن كانت المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تؤول لإختصاص القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتما طرف في

[1] بعوش فاروق، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان . ميرة، بجاية، 2012 ، ص 58

العقد لا تثير أي إشكال [1]، فإن المشرع الجزائري عند تحديده للأشخاص التي تخضع عقودها للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية قد أدرج ضمنها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجعل عقودها إدارية رغم الطبيعة التجارية لهذه المؤسسات، وهذا ما يثير إشكالات عديدة.

فإذا كانت عقود هذه المؤسسات عقود إدارية بالتالي تكون الن ا زعات المتعلقة بها إدارية حيث ينعقد الإختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وهذا غير قانوني خاصة مع أخذ المشرع الج ا زئري بالمعيار العضوي لتحديد الإختصاص القضائي، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن المعيار الذي يمكن الأخذ به كأساس لتحديد الإختصاص القضائي في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟

أولا: عجز المعيار العضوي في تحديد الجهة القضائية المختصة

لقد تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري، وهو المعيار الذي يقوم علي أساس التمييز بين المنازعات التي تكون الإدارة أحد أط ا رفها والتي تكون بين الافراد وإستنادا إلى هذا المعيار فإنه في مجال العقود الإدارية كلما كانت الإدارة طرفا في العقد يكون من إختصاص القضاء الإداري وهو ما كرسه المشرع الج ا زئري في نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث تقوم هذه المادة على مبدأين أساسيين يتمثل الأول في إعتماد المعيار العضوي أو الشكلي لعقد إختصاص القضاء الإداري، ويتمثل الثاني في تحديد الأشخاص العامة على سبيل الحصر، إذ حصرها في الأشخاص المعنوية التقليدية وهي الدولة، الولاية، البلدية وكل مؤسسة عمومية

[1] نفس المرجع السابق ، ص 63

ذات صبغة إدارية [1] إن المشرع الجزائري بهذا الحصر قد أخرج من إختصاص المحاكم الإدارية المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي ينعقد الإختصاص فيه للقضاء العادي، فإذا كان الوضع في هذه الحالة سليما وذلك كون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لم تشملها المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فما هو الحال بالنسبة لمنازعات الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات الممولة جزئيا أو كليا وبصفة مؤقتة أو نهائية من الدولة ؟.

علما أن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تعود لإختصاص القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي، ذلك لأن الدولة أو الولاية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتما طرف في النزاع لكونها طرف في العقد 2 ، وهو ما يصطدم بنص المادة السادسة (6) من المرسوم247 السالف الذكر، التي حددت الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع – الرئاسي رقم 15 عقودها لنظام الصفقات العمومية، وبالتالي تكون عقودا إدارية وقد حددت هذه الأشخاص على سبيل الحصر وهي الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وهذا ما يجعل القاضي الناظر للمنازعة متذبذبا في تكييف الصفقة العمومية التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، هل يكيفها على أنها عقد إداري أم يكيفها على أنها عقد مدني، فكل هذه الأسباب تتضافر مجتمعة لتجعل الصفقة العمومية

[1] نفس المرجع السابق ، ص 64

غامضة الطبيعة، وكل هذا الغموض الذي يكتنف قانون الاجراءات المدنية والإدارية من شأنه أن يحد من فعالية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية [1]

ثانيا: تذبذب موقف الفقه القضائي

نظرا للتنظيم القضائي المزدوج في الجزائر، فإن الحديث في هذا الموضوع يستدعي تحديد طبيعة صفقة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة في فض الن ا زع الذي قد يثور بمناسبة تنفيذها، من خلال النقاشات الثائرة على مستوى الفقه القضائي، حول الموضوع، المنقسم على أ ريين، يرى الأول أن الصفقة العمومية هي عقد إداري، بغض النظر عن أطرفها، معتمدا على المعيار المادي لتأسيس أ ريه، بينما يخالفه ال أ ري الثاني الذي يرى أن صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ليست عقدا إداريا .

1/_ الإتجاه الأول: إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حسب هذا الإتجاه

الفقهي يمكنها كإستثناء عن القاعدة العامة ابرام عقود إدارية، إستنادا على المعيار المادي الذي يرتكز على طبيعة النشاط وموضوعه في تحديد القواعد المطبقة على هذه المؤسسات، في حين 01 أن المشرع جمع بين معيارين يرى أخرون وإستنادا إلى المادتين 55 و 56 من القانون رقم 8 إثنين، المعيار العضوي من جهة لأن التصرف تم بإسم ولحساب الدولة، ومعيار التميز بين أعمال السلطة العامة

[1] أيت وا رت حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية . ، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ، ص 43

وأعمال التسيير من جهة أخرى، فالمؤسسة هنا تظهر كسلطة عامة وليس كتاجرة، ويرى فريق ثالث أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتصرف هنا بإعتبارها وكيلة عن الدولة لأنها تقوم هنا بالعمل بإسم هذه الأخيرة ولحسابها [1]

2/_ الإتجاه الثاني: يرى هذا الإتجاه الفقهي أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخص من أشخاص القانون الخاص وتخضع في تصرفاتها أساسا لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن صفقاتها لا تعتبر عقودا إدارية بل تعتبر عقود القانون الخاص، وهذا تكريسا لمضمون المعيار العضوي.

إن هذا الراي الفقهي الذي أخذت به الجزائر لم تذهب إليه كل الدول، فنجد أن المشرع الفرنسي في تنظيمه للصفقات العمومية قد إستبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من تطبيق قانون الصفقات العمومية.

إلا أن هذا الموقف غير سليم في الجزائر على أساس أن المشرع الجزائري إعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخص من أشخاص القانون العام.

إذ أن تمتع هذه المؤسسات بالإزدواجية في النظام القانوني للصفقات التي تبرمها ناتجة عن إصباغها بخاصيتي المتاجرة والعمومية التي منحهما المشرع الجزائري لها.[2]

[1] نفس المرجع السابق ، ص 44

[2] نفس المرجع السابق ، ص 47

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لإشكالات التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث ذكر فيه بعض الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في مواد متفرقة منه كما أنه لم يورد تعريف إشكالات التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الملغى، بل إكتفي بالنص عليه بصريح العبارة في المادة 183 فقرة 2 منه والتي تنص: " ... عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بإشكال العارض، ويخبر الاطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور الإستعجالية الذي يفصل فيه " [1]

ولقد وسع المشرع الجزائري في إطار قانون الاجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 من صلاحيات القاضي الإداري وسلطاته في توجيه الأوامر والتدخل في مسار تنفيذ الأحكام والقرارات ، وقد خصص لموضوع تنفيذ الأحكام الإدارية المواد من 978 إلى 989 منه.

[1] عبد القادر عبدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الج ا زئر، 2010 ، ص114.

المطلب الأول :إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة

إن المشرع الفرنسي كان سباقا إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وهذا بعد فترة طويلة من الحضر الذي أبداه مجلس الدولة ازاء هذه السلطة أما بالنسبة للقضاء الإداري في الج ا زئر فقد ذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية – أمر للإدارة، وهذا قبل صدور قانون رقم 08 عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ولم يقر إلا بإستثناء واحد ورد النص فيه صريحا وهو التعدي المادي الذي يستطيع فيها القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن عملها في هذه الحالة يعتبر خروجا عن القانون 09 السالف الذكر، فإن المشرع جاء بضمانة جديدة تتمثل – ولكن بعد صدور القانون رقم 08 في توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة ، ومن بين السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري سلطة إل ا زم المصلحة المتعاقدة باحترام مبدأ المنافسة (أولا)، وكذا سلطة وقف ابرام الصفقة (ثانيا).[1]

أولا: الزام المصلحة المتعاقدة باحترام مبدأ المنافسة.

تعتبر المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ العامة التي حرص المشرع على تكريسها، فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها مسبقا، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقف موقفا ازاء المتنافسين وذلك من أجل ضمان المساواة بين

[1] نفس المرجع السابق ، ص115

المترشحين، ولا يتحقق التنافس إلا إذا تم إعلام المعنيين وذلك بإتباع . الوسائل المحددة قانونا سواء عن طريق الإشهار الصحفي أو بأي وسائل الإشهار الأخرى 2 وطبقا للمادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإنه في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يجوز لكل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، كما يجوز لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية إخطار المحكمة الإدارية بهذا الإخلال وذلك قبل ابرام العقد، وحسب المادة 947 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فللمحكمة الإدارية مهلة 20 يوم تسري من . تاريخ إخطارها للفصل في الطلبات المقدمة .

كما منح المشرع الجزائري إمكانية رفع الطعن أمام مجلس المنافسة في حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة الحرة وضرورة الإشهار وهذا عملا بالمادة (2) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث أدرج مسألة حماية مبدأ المنافسة النزيهة في مجال تدخل مجلس المنافسة كونه يلعب دو ا ر هاما في فرض وتجسيد دعم مبدأ الشفافية .[1]

[1] نفس المرجع السابق ، ص116

ثانيا: سلطة القاضي في وقف ابرام الصفقة العمومية.

لقد خول المشرع الجزائري إلى القضاء الإداري سلطة وقف ابرام الصفقة العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 946 فقرة 6 من قانون الاجرائية المدنية والإدارية على أنه: "... ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل العقد إلى نهاية الاجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين . 20) يوما" 3)

إذ أنه بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد ولها السلطة التقديرية في ذلك 4 فللقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة إلى غاية نهاية الاجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية ولمدة لا تتجاوز 20 يوما، ويعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة من أجل أن تفي بالتزاماتهما وهي سلطة خطيرة يتمتع بها القاضي الإداري والتي تعرقل عمليات العقد وتؤثر على سير المرفق العام، ويجب أن ترفع هذه الدعوى قبل ابرام العقد، ففي حال رفعها بعد ابرام العقد يصبح هذا الأمر دون جدوى ويظهر هدف المشرع من خلال منح هذه السلطة للقاضي الإداري في الحفاظ على التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة [1]، لأنه إذا لم يتم تأجيل إمضاء الصفقة فإنها ستوقع وربما يشرع في تنفيذها في الوقت الذي تسير فيه اجراءات الدعوى أمام القضاء وإلى أن يصدر الأمر فقد تترتب نتائج

[1] طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص . قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ، ص17

يصعب تداركها بما يلحق الضرر بالمصلحة المتعاقدة وبمصلحة المدعي وحتى بالمتعاقد الذي تم قبوله دون احترام اجراءات الإشهار والمنافسة

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية

للقاضي الإداري كامل الحرية في اللجوء إلى التهديد المالي، أي بفرض غ ا رمة تهديدية على الإدارة، وتعد الغرامة التهديدية وسيلة قانونية فعالة لإرغام الإدارة على التنفيذ وقد أقرها المشرع 09 وذلك في نص المواد 980 – الجزائري ص ا صراحة

ويمكن تعريفها على أنها مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي، بناء على طلب الدائن، وعليه فالغرامة التهديدية عبارة عن تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطلة عن التنفيذ بالزامها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام ، وهذا ما أكدته المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر . التنفيذ ... أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " [1]وفي حالة عدم تحديد تدابير التنفيذ من طرف الجهة القضائية الإدارية وتسبب ذلك في عدم التنفيذ للحكم أو الأمر، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتحديد تدابير التنفيذ مع تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية ويجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة عن تعويض الضرر.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 19

ويتم بعد ذلك تصفية الغرامة التهديدية، والجهة المختصة بالتصفية هي نفس الجهة التي أمرت بها حتى وإن كانت تفصل بصورة مستعجلة، وأمرت بتوقيعها، فتكون مختصة بتصفيتها ولا تكون إلا بناء على طلب المحكوم له، وهذا ما نصت عليه المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في . التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغ ا رمة التهديدية التي أمرت بها " 1 والتصفية هي عملية حسابية تأخذ في الحسبان مدة عدم الدفع وحده وهي حصيلة ضرب عدد الأيام التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ في المبلغ المحكوم به من القاضي، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي على أساسها يمكن قبول طلب التصفية، وذلك طبقا للحالات الواردة في نص المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي ثلاث حالات، حالة عدم التنفيذ . الكلي للحكم، أو عدم التنفيذ الجزئي، أو في حالة التأخير في تنفيذ من خلال ما تقدم نستنتج أن الرقابة القضائية تلعب دو ا ر مهما في الرقابة على عملية ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وذلك بتعدد وسائل رقابة القضاء الإداري والتي تمحورت في قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وقضاء الإستعجال إذ أنه رغم أن الصفقة عمل إداري تعاقدي إلا أنها ليست بعيدة على رقابة قضاء الإلغاء شرط توفر نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال، زيادة على ذلك منح قانون الاجراءات المدنية والإدارية سلطات واسعة لقاضي الإستعجال الإداري لاسيما إصدار الأوامر للمصالح المتعاقدة للإمتثال لاتزاماتها في حالة الإخلال بقواعد المنافسة[1]، في حين يبقى قاضي الموضوع

[1] نفس المرجع السابق ، ص20

على مستوى المحاكم الإدارية صاحب الولاية العامة في الرقابة على الصفقات العمومية في إطار قواعد الإختصاص النوعي للمنازعات الإدارية.

ورغم الفعالية التي تجسدها الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في حماية حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة إلا أنها لا تخلو من الإشكالات سواء القانونية المتمثلة في غموض قضاء الإستعجال وأيضا التناقض بين قانون الصفقات العمومية وقانون الاجراءات المدنية والإدارية فيما يخص منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وما يترتب عنها من اجراءات.

خاتمة

خاتمة

بإعتبار أن للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العامة، فإن إخضاعها للرقابة أمر ضروري والتي لن تحقق أهدافها إلا بتفعيلها لذلك قام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية كفيلة بحماية المال العام ومكافحة الفساد بكل أشكاله، وذلك عبر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

ومن خلال معالجتنا لموضوع الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في المرسوم 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام توصلنا إلى – الرئاسي رقم 15 نتيجة مفادها أن هذا الأخير لم يغير كليا هيكل تنظيم الصفقات، إنما جاء بهدف سد الثغرات والنقائص الموجودة من قبل، لكن رغم الاجراءات الجديدة التي جاء بها والتي لم تكن موجودة في النصوص السابقة، إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص.

فبالنسبة للرقابة الداخلية فهي رقابة تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تهدف إلى تجسيد مبدأ الشفافية وتحليل العروض بطريقة عادلة بما يحقق المساواة بين جميع العارضين، لكن هذه الرقابة لا تحقق الفعالية كون أنها تعتريها بعض النقائص التي تبعدها عن إرساء الشفافية، وذلك بعدم تحديد عدد أعضاء اللجنة وكذا النصاب القانوني الذي تصح به إجتماعات هذه اللجنة، والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني ، إضافة إلى الطابع الغير الملزم لقراراتها إذا لا فائدة من وجودها إن كان للمصلحة المتعاقدة إمكانية عدم الأخذ بقرارات هذه اللجنة.

خاتمة

أما على مستوى الرقابة الخارجية فباعتبارها رقابة اجرائية ذات أهمية بالغة غايتها التأكد من ابرام الصفقة العمومية وفق الاجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، لذا يتعين منحها هي الأخرى قدرا من الإستقلالية العضوية والوظيفية لكي يكون لها دور تقريري، إذ أنه ما يعاب على هذه الرقابة هو التضييق من إختصاصاتها إذ أن أغلبها إستشارية.

وبالنسبة للرقابة الوصائية فقد خصها المشرع الجزائري بمادة واحدة وهي المادة 164 من 247 ، فهي غير كافية للإحاطة بأحكام الرقابة الوصائية وهذا ما – أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 يجعلها مفرغة في هدفها، إذ يجب سن مواد أخرى لتوضيح خصوصية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية محدودة وناقصة ولا تسمو إلى الفعالية المرجوة منها حيث يكتنفها الغموض والتعقيد، وهذا ما يستدعي وجود الرقابة القضائية، والتي تحتل مكانة متميزة ضمن أشكال وصور الرقابة على الصفقات العمومية، إذ تهدف إلى احترام حقوق وحريات الافراد وذلك نظرا لطابعها الصارم وكذا إستنادها للسلطات والصلاحيات المخولة لها دستوريا.

إلا أن هذه الرقابة لا تخلو من الإشكالات سواء القانونية المتمثلة في غموض قضاء الإستعجال، والتناقض بين قانون الصفقات العمومية وقانون الاجراءات المدنية والإدارية فيما يخص طبيعة منازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا في إشكالات تنفيذ

خاتمة

الأحكام القضائية وما يترتب عنها من اجراءات وبناء على النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

ـ تجسيد تكامل وتناسق بين جهات الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية من أجل تفادي إشكالية تنازع الإختصاص فيما بينهم.

ـ الكم الهائل من النصوص القانونية وغياب الجانب الردعي فيما يعتبر أكبر عائق لممارسة لجان الصفقات العمومية لدورها الرقابي.

ـ العمل على إيجاد آليات للتنسيق بين لجان الصفقات العمومية الداخلية ولجان الصفقات الخارجية لضمان فعاليتها.

ـ لابد من وضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مثلما هو الحال بالنسبة صفقات

المصلحة المتعاقدة، تفاديا لأي لبس أو غموض يحول دون القيام بدورها الرقابي.

ـ وجوب إضفاء الطابع الالزامي لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ـ وجوب توزيع الإختصاص بدقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم للحد من إشكالية تنازع الإختصاص بينهم.

ـ إخضاع تجزئة الصفقة العمومية والملاحق وإجراءات التراضي لرقابة اللجان الخارجية وإعطاء قرارات الطابع التنفيذي.

ـ اثراء الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية بنصوص قانونية أكثر دقة وتفصيل ووضوح.

ـ إعادة ذكر جميع المصالح المتعاقدة المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 800 من 09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية من أجل سد الفراغ القانوني – القانون رقم 08 المتعلق بمنازعات الصفقات العمومية وإتخاذ موقف قانوني صريح يحدد الإختصاص في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى القضاء الإداري.

ـ تنفيذ أحكام القضاء هو الغاية المنشودة وتحقيق ذلك يكون بإيجاد مؤسسة " قاضي التنفيذ" على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مهمتها م ا رقبة تنفيذ الأحكام الإدارية الناتجة عن قضاء الإلغاء أو الإستعجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ/- المراجع العامة:

- أيت وارت حمزة، إشكالية الإختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان .301 ، ميرة، بجاية، 2013
- أيت وارت حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية . ، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 14
- بعوش فاروق، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان . ميرة، بجاية، 2012
- سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية (نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون رقم 08قانون الاجراءات المدنية والإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009

- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
- عبد القادر عبدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر 2010
- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (د ا رسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية .265 – الجزائر، 2007
- عيشاوي سعيدة، خير الدين نبيلة، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا 2008، ص 28 ، للقضاة، الجزائر
- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- كسال عبد الوهاب، الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة في ظل قانون الاجراءات 09)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد – المدنية والإدارية (08 . الرحمان ميرة، بجاية، 2013
- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإج ا رءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012

- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2012

ب– المراجع الخاصة:

- طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص . قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014
- رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (د ا رسة . مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في ابرام العقود الإدارية بطريق المناقصات منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

تمهيد.....**05**

المبحث الأول: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.....06

المطلب الأول: آليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية.....07

الفرع الاول: الإطار القانوني للصفقات العمومية.....07

الفرع الثاني: رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية.....09

الفرع الثالث: دعوى فحص المشروعية.....12

المطلب الثاني: الدعاوي الناشئة عن الصفقات العمومية.....15

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية.....15

الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بإنقضاء الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية..19

الفرع الثالث: قضاء الإستعجال في مجال الصفقات العمومية.....25

الفصل الثاني: فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تمهيد.....31

المبحث الأول: مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.....32

المطلب الأول: الإشكالات القانونية التي تثيرها نزعات الصفقات العمومية.....32

المطلب الثاني:الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....35

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية.....40

المطلب الأول :إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة.....41

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية بالغرامة التهديدية.....44

خاتمة.....48

قائمة المصادر والمراجع

ملخص

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير الأموال العامة، وقد جعلها المشرع أداة هامة في أيدي السلطة العامة لإ نجاز العمليات المالية وتسيير واستغلال المرافق العامة، وبما أن للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العامة وإ انجاز المشاريع الكبرى، فهي تعد بذلك مجالا معرضا لمختلف أشكال الفساد والتلاعب، لذلك أضحى من الضروري إخضاعها لآليات رقابية إدارية وقضائية فعالة.

Résumé

Les transactions publiques sont le meilleur moyen d'exploiter et de gérer les fonds publics: le pouvoir législatif est devenu un outil important pour les opérations financières, l'exploitation et l'exploitation des services publics: les transactions publiques sont directement liées aux fonds publics et aux projets de grande envergure. Il est donc devenu nécessaire de les soumettre à des mécanismes de contrôle administratif et judiciaire efficaces.

Abstract

Public transactions are the best way to exploit and manage public funds. The legislator has made it an important tool in the hands of the public authority to carry out financial operations and the operation and exploitation of public utilities. As public transactions are directly related to public funds and the completion of large projects, they constitute an area exposed to various forms of corruption and manipulation , So it became necessary to subject them to effective administrative and judicial oversight mechanisms